له تعالى من الامام او السيد لاني اتباعها مطلقا نعم للقاذف
ان يوكل في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه
انه زنى وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها الا بحضرة الموكل لاحتما
عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود اذا ثبت ببينة فلا يمتنع
الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه
ليلا يعظم الغرر ولا يشترط علمه من كل وجه ولا ذكر اوصاف المسلم
فيها لانها جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل
وكثير لي او في كل اموري او حقوقي او فوضت اليك كل شيء لي
او كلما شئت من مالي لم يبع لما فيه من عظيم الغرر لانه يدخل فيه
ما لا يسمح الموكل ببعضه كعتق ارقايه وطلاق زوجاته والتصدق
بامواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو كذلك كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من
التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع
بذلك وفارق ما مر عن ابي حامد بان ذاك في جزء يسير خاص معين
فسامح كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا وبخلاف ما مر في وكلتك
في كذا وكل مسلم اذ الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين وهو
مستثنى من ان يكون الوكيل معينا وليست هذه المسئلة مثل
ذلك لما تقرر من كثرة الغرر في التابع فيها وان قال وكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي ووفاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وان
لم يكن ما ذكر معلوما عنده لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض
اموالي او شيء منها لم يصح كبع هذا او هذا بخلاف احد عبيدي
لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله
او ابرئ فلانا عن شيء من ديني صح وحمل على ادنى شيء اذ الابراء
عمدا غبن فتوسع فيه بخلاف البيع او عما شئت من ديني فليبين
عليه شيئا منه او عن جميعه صح ابراؤه عن بعضه بخلاف بيعه لبعض

ماوكله

ماوكله ببيعه بانقص من قيمة الجميع لتضمن التشقيص فيه الغرر اذ لا يرغب
عادة في شرا البعض ولو باعه بانقص من قيمة الجميع
بقدر يقطع عادة بانه يرغب في الباقي به لم يبعد صحته وان وكله في
شراء عبد مثلا للقنية وجب بيان نوعه كتركي وهندي او نحوهما
ولا يغني ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض ويشترط ايضا بيان صنفه
ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفة اختلف بها الغرض نعم
لا يشترط ذكر اوصاف السلم ولا ما يترتب منها اما اذا كان للتجارة
فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض
او ما فيه حظ كالقراض كما افتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة
عن الماوردي وغيره واقره وهو ظاهر ولو اشتري من يعتق على
الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب
الربح ولو وكله في تزوج امراة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها كفاية
له لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا فاندفع ما ذكره
السبكي هنا نعم ان اتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح للعموم
وحمل الامر راجعا الى راي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة
العام على افراده ظاهرة واما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا
تناقض او في شرا دار وجب بيان المحلة اي الحارة وسن
لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح به والسكة بكسر اوله وهي الزقاق
المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقد
يغني تعيين السكة عن الحارة لا قدر الثمن في العبد والدار مثلا
الا ضح لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسة
ونفاسة نعم يراعي حال الموكل وما يليق به والثاني لا بد من
تقديره كغاية او بيان غاية كاية الى ان لتساوت اثمان الجنس
الواحد اذ المحلة تجمع دار الغني والفقير شرع في بيان الركن
الرابع وهو الصيغة فقال ويشترط من الموكل او نائبه لفظ